

(التبیهات علی ما فی کلمة عبد الله السعد من المخالفات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علی من لا نبي بعده؛ أما بعد:

فقد أصبح لا يخفى علی كثير من الخلق ما تمر به البلدان المسلمة من انتهاك لمصالح المسلمين وضياع للأمن والأمان وضرب لهيبة الدولة ورأس النظام الحاكم؛ مما يُخَلِّفُ شتاتاً وتفرُّقاً، ويدخل الناس في حال من التيه والفوضى في أمور الدين والدنيا. وإنما نرى أناساً من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا؛ يشاركون محاولات اختلال الأمن وفقدان الأمان وهدم الكيان، بالأيدي واللسان، ومن الأمثلة الظاهرة لأولئك الذين يعبثون بمصالح المسلمين ومنافع المصلين؛ ذلك البيان الصوتي الذي سمعته للشيخ عبد الله السعد؛ وكان كلامه بدعاً من القول، ودعوة إلى الفوضى والطريق المظلم المجهول، سمعنا كلمته تلك، وما فيها من خروج عن الجادة، ومخالفة لمنهاج أهل السنة، فعلمت عليه بعد سماع قوله بكلمات، وقلت: (كلام ركيك، واستدلال متهافت، لا تقوم به حجة، ووضعٌ للأدلة في غير موضعها، وأما قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التاريخ الكبير؛ فلا تصح عنه، وبشير بن سعد لم يدرك خلافة عمر رضي الله عنهما، ولعلي أتعبه في وقت آخر...)، وبعدها طلب بعض الإخوان أن أعلق علی كلمته الصوتية؛ وهذا رد علی بعض أخطاء الشيخ عبد الله السعد، وهناك مخالفات أخرى وقعت منه؛ لم أتناولها بالنقد والاستدراك .

قال الشيخ عبد الله السعد: (فقد بلغني ما حصل للنسوة اللاتي كن يطالبن بأزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن أو أولادهن. فأقول وبالله تعالى التوفيق: قد جاء في الصحيحين من حديث سفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج العتكي مولاهم الواسطي كلاهما عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطالب بدين له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام استلف منه سناً؛ أي: جملاً، فجاء هذا الرجل يطالب بهذا الجملة، فأغلظ والعياذ بالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهمم به الصحابه، فقال صلى الله عليه وسلم: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)، ثم أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يعطوه جملاً مثل جملة، فقالوا: يا رسول الله لم نجد إلا سناً فوق سنه، فقال عليه الصلاة والسلام: (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء).

هذا الحديث العظيم قد بَوَّب عليه البخاري في كتابه الصحيح؛ بابٌ لصاحب الحق مقالاً، وقد ذكره في ثمانية مواضع.. هذا الحديث ذكره في ثمانية مواضع من صحيحه، من هذه المواضع ما بوب عليه وهو أنه لصاحب الحق مقالاً، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد منع الصحابة من الإنكار عليه، والهَمُّ به، وقال عليه الصلاة والسلام: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً).

فهؤلاء النسوة لا شك أن لهن مقالاً، وهن أصحاب حق. إذا كان هذا الرجل يطالب بجملة فإن هؤلاء النسوة يطالبن بأولادهن، ويطالبن ومنهن من يطالب بآبائهن، ومنهن من يطالب بأزواجهن، ومنهن من يطالب بإخواتهن، فأين الجمل من النفس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة وهو أن لصاحب الحق مقالاً. اهـ

وقال: (وما حصل عليهن من اعتداء يجب التحقق منه فإذا ثبت هذا الاعتداء لا بد من معاقبة من اعتدى على هؤلاء النسوة، لا يخفى أن للمرأة مكانة وكان عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة لم يضرب امرأة ولم يضرب غلاماً عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء الذين إذا ثبت أنهم اعتدوا على بعض النسوة بالضرب وكشف العباءة وما شابه ذلك، أو بالضرب حتى سقطت العباءة فلا شك أنه لا بد من معاقبة من قام بذلك، ولا بد من معاقبة أيضاً من أمر بذلك فإن الأمر كالفاعل). اهـ

التهويش على السامع بسرد إسنادٍ في صحيح البخاري!!

أولاً: هل المقام مقام مجلس تحديث وشرح لصحيح البخاري، وبيان للأسانيد في الصحيحين؟! أم كان مقام الشيخ عبد الله السعد وفقه الله؛ الإنكار على الولاة، وبيان ما يراه هو؛ لا ما يراه العلماء الأعلام من أحكام المعاملة مع الأئمة والحكام والولاة لمن كان له حق عندهم؟! فإن كان الأول: فاشرع بما أنت فيه يا عبد الله وأسهب كما شئت، دون سعي لكسر هيبة الدولة وتقويض النظام؛ أو دعوة للاعتصامات، وتشجيع العامة للتظاهر ومناصرة التجمهر أمام مراكز الدولة. وإن كان الثاني: فلا أجد ما يدعوك لحشر الأسانيد، وعليك الدخول فيما تراه سواء أكان ما أعلنته وظهر منك حقاً أو باطلاً .

ثانياً: لست أدري لماذا بدأ الشيخ عبد الله السعد بهذا التهويش عندما ذكر رجال الإسناد، تلاميذاً وشيوخاً؛ بدءاً من الثوري وشعبة حتى الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه؟! وليعلم القارئ أن حفظ الإسناد لا يعني المعرفة بمعاني المتن وفقهه، وإن كثيراً من الناس يُجيد حفظ الأسانيد والمتون والآثار، ولم

يؤت فقهاً في الدين، وقد روى البخاري (٧١)، و مسلم (١٠٣٧) في «صحيحيهما» من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين».

١- فهل هناك شكٌ في صحة الحديث وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

٢- وهل أراد عبد الله السعد ذكر الإسناد ليجعل العهدة على السامع؟!

وأقول إفادة: إن الأولى في أحاديث الصحيحين عند العزو إليهما؛ الاكتفاء بذكر الصحابي والكتاب ك(صحيح البخاري) أو (صحيح مسلم) في حال الانفراد أو كليهما؛ إن كان الحديث متفق عليه.

٣- ورغم حبنا للإسناد فإنني أجد وجهاً قوياً لمسلك الإمام الألباني رحمه الله عند اختصاره واقتصاره على ذكر الصحابي في كتبه- غير كتب التخريج والحكم على الأسانيد-، فقد كان يحرص على تقريب المراد؛ شفقة على الأمة وتقريباً للسنة، والشيخ السعد ممن ابْتُلِيَ بمخالفة أسد السنة الألباني وهذه زلةٌ وعدم توفيق.

٤- وقد يُذكر الإسناد بطوله للحاجة عندما يكون في المتن إدراج لكلمة من الرواة: كتفسير غريب، أو بيان لمبهم ونحوهما؛ وهنا تظهر الرغبة لذكر اسم الراوي.

٥- أم تراه دخل بهذه الطريقة ليلقي هيبة ورهبة لا محل لهما بين يدي ما سيقول، ليوحي بأن لديه شيئاً؛ ويبدأ بالشغب على المتلقي برأي خاطئ وفهم سقيم؟!

٦- أو لعله أراد ذكر انحصار الرواية من طريق شعبة والثوري من تلاميذ سلمة بن كهيل في الصحيحين؟! ولم يصب في ذلك، فقد رواه البخاري في صحيحه من طريق سفيان الثوري (٢٣٠٥، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، وشعبة (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) كلاهما عن سلمة بن كهيل، ورواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري (١٦٠١/١٢٢)، وشعبة (١٦٠١/١٢٠)، وعلي بن صالح بن حي (١٦٠١ / ١٢١) جميعاً عن سلمة بن كهيل.

فحديث أبي هريرة مروى في الصحيحين من طريق سفيان الثوري وشعبة وعلي بن صالح كلهم عن سلمة بن كهيل، واتفق البخاري ومسلم في صحيحهما على إخراج رواية سفيان الثوري وشعبة، وانفرد مسلم برواية علي بن صالح بن حي.

٧- وهل أراد أن ينبه إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غرائب الصحيح، ومداره على سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟! وقد نبّه على ذلك الحافظ في الفتح، ولم يشر إلى ذلك عبد الله السعد وفقه الله، معللاً ذكره للإسناد بطوله!.

٨- وهل أراد ترجيح طريق أصحاب الصحيح وأنهما قد جوّدا الإسناد؟! كما فعل الدارقطني في العلل، وهذا ما لم يبينه عبد الله السعد؛ رغم ذكره للإسناد بطوله، بما يوهم أنه أراد تفسيراً لشيء في الإسناد أو بيان نكتة فيه، وقد قال الدارقطني في "العلل" (٣٠٩/٩): يرويه سلمة بن كهيل واختلف عنه، فرواه شعبة والثوري وعلي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

واختلف عن مسعر فرواه النعمان بن عبد السلام، عن مسعر والثوري، عن سلمة متصلاً، وأرسله وكيع وأحمد بن بشير، عن مسعر، عن سلمة مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقول شعبة أصح. ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

٩- والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، ومتفق عليه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومتفق عليه من طريق سلمة بن كهيل، وقد تفرّد به، وسأذكر عذراً للشيخ عبد الله السعد وفقه الله، فأقول: لعله أراد من حصره في سفيان الثوري وشعبة لاتفاق الشيخين على روايتهما وتفرد مسلم بالرواية عن علي بن صالح بن حي، ورغم صحة ذلك التوجيه؛ فإن فيه تكلفاً في غير موضعه، ولم يكن المقام لأجله.

١٠- فائدة: عند ذكر الحديث في (كتاب الاستقراض - باب حسن القضاء)، قال العيني في عمدة القاري (٢٤١/١٠): سفيان: هو ابن عيينة، ومثله القسطلاني في إرشاد الساري (٣٨٥/٥)، ولعله وهم من المصنف أو خطأ من ناسخ أو طابع.

أين فقه عبد الله السعد من فقه العلماء؟!

قال الشيخ عبد الله السعد - وفقه الله -: هذا الحديث العظيم قد بوّب عليه البخاري في كتابه الصحيح؛ باب لصاحب الحق مقالاً، وقد ذكره في ثمانية مواضع.. هذا الحديث ذكره في ثمانية مواضع من صحيحه، من هذه المواضع ما بوب عليه وهو أنه لصاحب الحق مقالاً، فالرسول صلى

الله عليه وسلم قد منع الصحابة من الانكار عليه، واهم به، وقال عليه الصلاة والسلام : (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً).

قلت: لا شك أنه حديث عظيم، بل كل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وحق، فقد روى أحمد في "المسند" (١٦٢/٢)، وأبو داود في "سننه" (٣٦٤٦) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

ولبيان عظمة الحديث لا بدّ من التدبر والنظر كيف انتفع أهل العلم من هذا الحديث وما استنبطوا منه؟ وقال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْأَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

أولاً: ذكره محمد بن اسماعيل البخاري في ثلاثة كتب من كتابه الصحيح؛ كتاب الوكالة، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، وأما مسلم بن الحجاج؛ فجعله في كتاب البيوع من كتابه الصحيح.

ثانياً: لا بدّ من التنبيه على فقه البخاري لهذا الحديث، فقد اختاره في كتاب الوكالة.. وذكره في باين؛ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وباب الوكالة في قضاء الديون، وفي كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: ذكره في خمسة أبواب؛ باب استقراض الإبل، وباب حسن التقاضي، وباب هل يعطى أكبر من سنه، وباب حسن القضاء، وباب لصاحب الحق مقالاً، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: ذكره في باين؛ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، وباب من أهدي له هديّة وعنده جُلساؤه فهو أحقّ.

ثالثاً: قوله: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً).

١- كان من المستقر في نفوس الصحابة التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومع الأمراء عامة، ففي قوله: (رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له) قالوا في معناه: لعل صاحب الدين كان كافراً لا يعلم الشريعة ومقام النبوة، وترجح أنه أعرابي على جهلٍ بشرائع الإسلام، فاجتمع فيه الجهل والجفاء، لما جاء في رواية عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥/٨)، ومن طريقه أحمد في "المسند" (٣٧٧/٢) بإسناد صحيح على شرط

الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌ يتقاضى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بغيراً.. الحديث.

٢- وفيه أن مجاوزة الأدب المشروع مع ولادة الأمر، علماء وأمرء؛ لا يصدر إلا عن جاهل لا علم له؛ غريب على الشرع وأهله؛ فهل يرضى الشيخ عبد الله السعد بهذه المكانة لنفسه، ولكل من دعاه للتظاهر والاعتصام والخروج بالكلمة على النظام بحجة أن (لصاحب الحق مقالاً).

٣- قال الحافظ في "الفتح" (٥٧/٥): قوله: (فإن لصاحب الحق مقالاً)؛ أي: صولة الطلب وقوة الحجّة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. اه. وقال المباركفري في "تحفة الأحمدي": قال ابن المَلِك: المراد بالحقّ هنا الدَّيْنُ؛ أي: من كان له على غيره حقٌّ، فماطله، فله أن يشكوه، ويرافعه إلى الحاكم، ويعاتب عليه، وهو المراد بالمقال، كذا في شرح المشارق. اه.

رابعاً: قوله: رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له، فهمٌّ به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحقّ مقالاً)، (رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له): فيه إساءة الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله الأئمة والأمرء، (فهمٌّ به أصحابه): وفيه أن من تجاوز حدود الشرع مع الولاة والأمرء وجبت معاقبته، قوله: (دعوه): في حال العفو من صاحب الحق فإن ذلك يدرء العقاب عنه، ولا يفهم من قوله: (دعوه)؛ أن الصحابة على خطأ فيما همُّوا به من معاقبة وتأديبٍ للمعتدي؛ كما فهم عبد الله السعد، وفقه الله، ولكنه عَفُوٌّ من صاحب الحق، مع بقاء أصل العقاب لأمثاله لحماية لغيره.

قوله: (فإن لصاحب الحقّ مقالاً): أي: لصاحب المظلمة قوة حجة في رفع مظلمته إلى القضاء، وإن لم ينصفه القضاء يرفع أمر القاضي إلى السلطان، وينسبه إلى الظلم ليستوفي حقه، وإن ظلمه السلطان فعليه بالدعاء والصبر لحديث ابن مسعود وابن عباس في الصحيحين، ولا ينبغي التشهير بالأمرء والولاة وإن جاروا وظلموا.

١- قال ابن بطال في "شرحه على صحيح البخاري" (٣٦٣/٦-٣٦٤): قال المهلب: وفيه من الفقه أن من آذى السلطان بجفاء أو استنفاص، أن حقاً على أصحابه وجلسائه أن يعاقبوه على ذلك، وينكروا عليه الجفاء؛ وإن لم يأمرهم السلطان بذلك، وليس لهم أن يتركوا مثل هذا حتى ينهاتهم السلطان عنه، كما نهي النبي عليه [الصلاة و] السلام الذين همُّوا بالذي أغلظ له. اه.

٢- وقال الحافظ في "الفتح" (٥٧/٥): وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال؛ إلا أن يعفو صاحب الحق. اه.

« رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»

فقه الشيخ عبد الله السعد للحديث:

إن فقه الشيخ عبد الله السعد للحديث؛ هو من العجائب والغرائب التي سمعت في الاستدلال، ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». فقد روى البخاري (٦٧)، ومسلم (٢٩/١٦٧٩) في «صحيحهما» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يُبَلِّغُه، أن يكون أوعى له مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، و في رواية في الصحيح: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب مُبَلِّغٍ أوعى من سامعٍ». وكذلك ما رواه أحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) في «سننه» بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نَصَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ منا حديثاً فحفظه، حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

قال الشيخ عبد الله السعد: (فهؤلاء النسوة لاشك أن لهن مقالا، وهن أصحاب حق. إذا كان هذا الرجل يطالب بجملة فإن هؤلاء النسوة يطالبن بأولادهن، ويطالبن ومنهن من يطالب بأبائهن، ومنهن من يطالب بأزواجهن، ومنهن من يطالب بإخوانهن، فأين الجمل من من النفس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة وهو أن لصاحب الحق مقالا). اهـ

١- قال: (فهؤلاء النسوة لاشك أن لهن مقالا، وهن أصحاب حق)

قلت: ذهب الشيخ عبد الله السعد وفقه الله إلى الاستدلال بالحديث بجواز الاعتصامات والمظاهرات التي قامت بها النسوة في مناطق من الدولة السلفية (السعودية) في بريدة وجاءت الثورة والتأييد من القطيف، والحديث لم يذكره البخاري ومسلم في الصحيحين في كتاب الفتن أو غيره بل تم الاستفادة منه في كتاب الوكالة، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، و كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، في صحيح البخاري، و في كتاب البيوع من صحيح مسلم.

٢- قال: (فرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة وهو أن لصاحب الحق مقالا).

قلت: إن لصاحب الحق مقالا بالطريقة الشرعية؛ وليس بالمظاهرات والتجمعات والاعتصامات البدعية، و(إن لصاحب الحق مقالا)، نعم، ولكن ليس على ولاية الأمر، فإن التوجيه والبيان الشرعي إن كنت مظلوماً من السلطان وولاية الأمر، ومنعوك حقك! جاء فيما رواه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (٤٥/١٨٤٣) في "صحيحهما" من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون بعدي أثرةً وأمورٌ تنكرونها"، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم". وفي روايةٍ في الصحيحين: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم". ولم يقل عليكم بانتزاع الحقوق بالخروج والعصيان والهيجان وصراخ النساء والرجال، وروى البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٥٥/١٨٤٩) في "صحيحهما" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر". فأمرنا بالدعاء والصبر، واللجوء إلى الله عز وجل بالتضرع والعبادة؛ قال تعالى: {فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الحج: ٧٨].

قال عبد الله السعد: (إذا كان هذا الرجل يطالب بِجَمَلَةٍ فإن هؤلاء النسوة يطالبن بأولادهن، ويطالبن ومنهن من يطالب بأبائهن، ومنهن من يطالب بأزواجهن، ومنهن من يطالب بإخوانهن، فأين الحمل من النفس).

أولاً: هناك فرق بين الحق الخاص والحق العام، والمصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فالحقوق والمصالح العامة، مقدمة على الحق والمصلحة الخاصة.

ثانياً: قال الشيخ عبد الله السعد وفقه الله: (فأين الحمل من النفس)، قلت: هذا قياس فاسد، فإن الحمل حق خاص في باب الديون، وأما النفس التي يطالب بها؛ فالمعلوم أنه لا تصح المدالبة بالآدمي أحراراً وعبيداً على خلاف في العبيد مبسوط في كتب الفقه؛ وأولئك الذين طالب بالإفراج عنهم ليسوا بدين قد استدين ليعاد في زمن محدود، بل إن بابه في العقوبات والحدود والتعزير، وفي حجزهم مصلحة عامة، وعقوبة لهم على ما ارتكبه من بدع جرائم ظاهرة، فأين هذا من هذا، فالجمل ليس في أدائه ضرر على المسلمين، وأما هؤلاء فإن كفهم وحبسهم عن الناس سلامة من شرهم، وسلامة لهم؛ لئلا يؤذوا المسلمين فيحملوا مزيداً من الأوزار، وفي إخراجهم قبل التيقن من توبتهم أو انتهاء العقوبة والتعزير المفروض عيهم؛ فساد في الأرض وضياع لمصالح المسلمين.

الرجال والنساء داخلون في خطاب الشرع، فالمنحرف يجب عقابه بلا تفریق

وقال: (وما حصل عليهن من اعتداء يجب التحقق منه فإذا ثبت هذا الاعتداء لا بد من معاقبة من اعتدى على هؤلاء النسوة، لا يخفى أن للمرأة مكانة وكان عليه الصلاة والسلام كما قالت

عائشة لم يضرب امرأة ولم يضرب غلاماً عليه الصلاة والسلام فهؤلاء الذين إذا ثبت أنهم اعتدوا على بعض النسوة بالضرب وكشف العباءة وما شابه ذلك، أو بالضرب حتى سقطت العباءة فلا شك أنه لا بد من معاقبة من قام بذلك، ولا بد من معاقبة أيضاً من أمر بذلك فإن الأمر كالفاعل). اهـ

أولاً: من أخرج النساء من البيوت وقد قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، ففي قرار النسوة في البيوت سلامة وحفظ لهن، من أخرج النساء اللاتي قمن بالتظاهر والاعتصام والتجمهر؟! مما يؤدي لنزع هيبة النظام ويجري كل من يريد شراً بالبلاد والعباد، لانتهاز الفرصة والانقضاض على بيضة المسلمين، وتمزيق البلاد وتشريد العباد، فالواجب على ولاية الأمر ومن ناب عنهم؛ حماية البلاد من البدع والمنكرات التي لم تكن من عوائد الناس، ولا عُرفوا بها في بلاد المسلمين.

ثانياً: لماذا تناسى عبد الله السعد الجريمة، وقام بالددنة حول العقوبة المستحقة؟ ولماذا تناسى المتدع؟ ونراك تثور وتغضب على من يردعه ويعاقبه؟ أم لأن مذهبك جواز الخروج والمظاهرات والاعتصامات، فلم تنكر أصل الجريمة على النسوة!! لقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم المتدعة بالقتال، لما رواه البخاري (٧٤٣١)، ومسلم (١٤٣/١٠٦٤) في "صحيحهما" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فأقبل رجل غائر العينين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، محلق الرأس، فقال يا محمد! اتق الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن يطيع الله إذا عصيته؟! فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني)، فسأل رجل من القوم قتلته - أراه خالد بن الوليد - فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن؛ لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لمن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد). انظر وتدبر في منهج هذا الرجل الذي يعتدي ويسيء الأدب مع من بيده مقاليد الأمور، فإن هذا طريق له جذوره القديمه، ولا بد من عقابه وحماية المسلمين من شره.

ثالثاً: إن المرأة والرجل سواء؛ فمن أكرم نفسه وحفظها أكرمه الشرع وحفظه، يا غلام احفظ الله يحفظك، فهؤلاء لم يحفظوا شرع الله فلزم العقوبة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: معلوم لدى أهل العلم أن الرجال والنساء داخلون في خطاب الشرع عامة، وفي العقوبات كالحودود والتعزير خاصة؛ فالمرأة تعاقب إن قتلت أو زنت أو سرقت أو أفسدت، فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة ولا غلاماً قط؛ كما ذكر الشيخ عبد الله السعد - وفقه الله - مستدلاً به على عدم

معاقبة النساء؛ هو الذي لم يقبل شفاعة أحد في المرأة المخزومية التي خالفت الشرع وسرقت، فقد روى البخاري (٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٨٠٠)، ومسلم واللفظ له (٩/١٦٨٨) في "صحيحهما" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لا يصح الاحتجاج بأثر عمر رضي الله عنه

قال الشيخ عبد الله السعد وفقه الله: (وقد ذكر في التاريخ الكبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في جمع من الصحابة فقال: لو اعوججت ماذا تفعلون فسكتوا، فأعاد مرة ثانية فقال بشير بن سعد والد النعمان.... لو اعوججت لقومناك بسيوفنا، فسر عمر رض الله عنه).

قلت: أولاً: بهذا اللفظ لم أقف عليه، ولا أصل له .

ثانياً: والذي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٩٨/٢) : من طريق محمد بن النعمان بن بشير أن أباه أخبره أن عمر قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: رأيتم لو تَرَخَّصْتُ في بعض الأمر ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا فعاد مرتين أو ثلاثاً، قال بشير بن سعد: لو فعلت قومناك، تقويم القدح، قال عمر: أنتم إذا أنتم.

قلت: فيه انقطاع؛ بشير بن سعد لم يدرك خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذا النص رجَّح الحافظ ابن حجر في التهذيب: فقال: قلت: فهذا يدل على أنه بقي إلى خلافة عمر، والراجح لدي خلاف ذلك، وأنه توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلم يدرك بشير بن سعد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٣/٣): بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بدري، وهو والد النعمان بن بشير قتل بعين التمر بالشام وكان مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة. وقال في "مشاهير

علماء الأمصار" له (ص ١٤): ممن شهد بدرًا وأحدًا قتل بعين التمر بالشام في آخر خلافة أبي بكر الصديق. وقال ابن سعد في "الطبقات" (٥٣٢/٣): وشهد بشير عين التمر مع خالد بن الوليد وقتل يومئذ شهيداً، وذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وفي كتاب "الطبقات" لخليفة بن خياط (ص ٩٤/٩٤) قال: وشهد بشير العقبة وقتل مع خالد بن الوليد بعين التمر لسنة اثنتي عشرة. وقال ابن منده في "معرفة الصحابة" (٢٤١/١): شهد بدرًا وقتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٩٧/١): أول أنصاري بايع أبا بكر، قتل يوم عين التمر بعد انصرافه مع خالد بن الوليد من الإمامة سنة ثنتي عشرة. وقال علاء الدين مغطاي في كتابه "إكمال تهذيب الكمال": وفي كتاب أبي نعيم، وأبي عمر بن عبد البر، وابن السكن، وأبي جعفر محمد بن جرير في كتابه (معرفة الصحابة)، وخليفة بن خياط في كتاب (الطبقات): قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد انصرافه من الإمامة سنة اثنتي عشرة، روى عنه جابر بن عبد الله... وذكر إبراهيم بن المنذر الحزامي في كتاب (الطبقات) تأليفه أن قتله كان سنة إحدى عشرة. وقال ابن قانع: أصابه سهم مانقيا، ومات بعين التمر، وقال أبو رجاء: مات بشير بن سعد سنة إحدى عشرة.

قلت: وتولى عمر بن الخطاب الخلافة سنة ثلاثة عشر بعد مقتل بشير بن سعد في عين التمر حيث كان مع خالد بن الوليد وتوجه خالد من العراق إلى الشام وبلغه وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخلافة.

ملاحظة: وإن صح إسناداً فيحمل لفظ (قومناك)؛ أي: مناصحة ولاية الأمر مناصحة بالضوابط الشرعية على طريقة سلف هذه الأمة. فقد روى مسلم في "صحيحه" (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعاماتهم».

أو يحكم على القصة بالنكارة ولا بد؛ لمعارضتها الكتاب والسنة والإجماع، فالنصوص القطعية والقواعد الشرعية كلها تأمر بلزوم السمع والطاعة في المعروف والدعاء والصبر على جور الولاة وظلمهم، فقد روى مسلم في صحيحه (٥٢ / ١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: (نعم)، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: كيف؟ قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع).

وله شاهد رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥ / ٤٠٣)، وأبو داود في "سننه" (٤٢٤٤) بإسناد حسن من حديث حذيفة، قال: (إن كان لله خليفة في الأرض، فضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فأطعه). وكذلك لمعارضة الآثار الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصبر على الولاية، فقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢ / ٥٤٤)، ومن طريقه الخلال في "السنة" (١ / ١١١)، ورواه ابن زنجويه في "الأموال" (١ / ٧٦)، والآجري في "الشريعة" (١ / ٤٥) بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: (يا أبا أمية إني لا أدري، لعلّي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع، وإن أمر عليك عبد حبشي مجذع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك، فقل: سمع وطاعة؛ دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة).

وفسره الآجري في الشريعة، قال محمد بن الحسين (الآجري): فإن قال قائل إيش الذي يَحْتَمَلُ عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يَحْتَمَلُ والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يَحْتَمَلُ ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحَرِّضْ غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يَحْتَمَلُ أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة؛ يَحْتَمَلُ أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به، وإلا قتلتك أو ضربتكَ، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) .

قال عبد الله السعد وفقه الله: (لو اعوججت لقومناك بسيوفنا، فَسَرَّ عمر رضي الله عنه).

قلت: ذكره لسرور عمر رضي الله عنه بقولهم: (لقومناك): لعله أراد ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣ / ٢٧٨) من طريق همام عن حذيفة قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: الذي يهكم والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمراً

تذكرونه لقومتموه؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومي.

قلت: وهذا أثر معلول لا يصح عن عمر في إسناده يحيى بن عيسى التميمي الرملي: ضعيف لا يحتج به، ذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" فقال: وعامة رواياته مما لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": ليس بالقوي، وقال ابن حبان في "المجروحين": يروي عن الاعمش والثوري، روى عنه الشاميون مات سنة إحدى ومائتين وكان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الإثبات فيما يروي عن الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

الاحتجاج بسخرية المنظمات والدول الكافرة من الدول المسلمة

قال الشيخ السعد وفقه الله: (وحتى المنظمات الكافرة سخرت وأنكرت الطريقة التي تعامل فيها هؤلاء الأشخاص).

أقول: أولاً: إن لنا شريعتنا وهويتنا التي تميزنا عن المنظمات والدول الكافرة، وقوانينها التي صيغت من مزيج لأفكار الناس؛ لتتناسب مع الهوى والمزاج البشري، دون مراعاة لمرضاة الله، فهو الخالق وأعلم بما ينفع الخلق.

ثانياً: الدول والمنظمات الكافرة ليست معياراً للحق توزن به تصرفات المسلمين، ولن تكون حكماً على أقوال وأفعال العباد حكماً ومحكومين.

ثالثاً: إن المنظمات الكافرة تسخر من التوحيد، وهو حق الله على العبيد؛ فكيف بغيره؟!!

رابعاً: وهل في شريعة الكفار وقانونهم حكم للمرتد وحكم للمبتدع وأحكام تقوم على مقاصد التشريع؛ حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض؛ ولا يستغرب عندما نعرف أن كل هذا موضع سخرية لدى تلك المنظمات والدول الكافرة.

خامساً: إن الدول والمنظمات الكافرة لم تمنح المرأة حق سترها لعورتها (بمنع الحجاب) وحرارتها في عرضها، وفرضت عليها الخلطة بالرجال، وأما الدولة السعودية فتجبر النساء على الستر والاحتجاب، (مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: ٣٦]! أم هدفكم السير خلف من ينادي بالربيع العربي لإسقاط

الدولة السلفية السعودية كيفما اتفق!!

سادساً: المنظمات الكافرة قائمة على ما يسمى بالحرية (الانفلات) فتقول بحرية الاعتقاد والعبادة والسلوك، الحرية في قول الكفر واعتقاده وحرية الابتداع والاستدراك على الدين وتقول بالمظاهرات والمسيرات والإضرابات فهي فرع للديموقراطية.

قال الشيخ عبد الله السعد- وفقه الله-: (فنحن نطالب بالافراج عن كل مسلم في جميع بلاد العالم، والله إنا أساءنا وأحزنا يعني ما يجري الآن في الإمارات من محاكمات لأكثر من تسعين شخص قيل أنهم يسعون إلى قلب نظام الحكم).

قلت: أولاً: القول بإطلاق جميع السجناء المسلمين في جميع أنحاء العالم، دعوى عريضة، بل هي دعوة صريحة للفساد والإفساد، ونشر الفوضى بين العباد، وتشجيع للقتلة واللصوص و المبتدعة والمنحرفين والمفسدين؛ ممن هم في دائرة الإسلام، وهي مطالبة خطيرة خاطئة قد جانبها الصواب، ولو أنه قال: نحن نطالب بالإفراج عن كل مظلوم لكان على الصواب في الطلب والخطاب.

ثانياً: لماذا تسيئك وتحزنك الإجراءات الأمنية التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لحفظ الأمن وحماية مصالح المسلمين من الفرق الباطنية والأحزاب التي تسعى لقلب النظام والتخريب في كل مكان؟! وليس بخافٍ علينا ما يقوم به جناح أولئك الذين في دولة الإمارات، فإنهم يسعون بالفساد في الدولة السلفية السعودية، فقد قاموا بدفع النساء للتظاهر والتجمهر، والسب والشتم لولاة الأمر وأركان النظام، كما شاهدناه وسمعناه في ما يسمى بـ(اليوتيوب) من تلك النسوة اللاتي نَصَّبَتِ نفسك للدفاع عنهن، وعن مسلكهن المنحرف!!.

واكتفي بهذه الاستدراكات المختصرة على كلمة الشيخ عبد الله السعد، رده الله إلى الحق رداً جميلاً، وجنبنا وإياه الفتن ما ظهر منها وما بطن، والحمد لله رب العالمين.

كتبه. عبد العزيز بن ندى العتيبي

٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤

